

146590 - هل الأفضل بقاء المرأة في بيتها بعد الولادة في فترة النفاس أو ذهابها إلى بيت أهلها

السؤال

تقوم النساء كما هي العادة عندنا (وفي أماكن كثيرة أيضا كما لاحظت) بعد الوضع بالعودة لمنزل والديها ، لكي تعتني بها والدتها لفترة بعد الولادة ، وأنا أدرك أن هذا أمر مفيد ، وخصوصا عند إنجاب الطفل الأول ، لأن الأم تكون ليست على علم بكيفية الاعتناء بالطفل حديث الولادة ، وهذا أيضا يقلل من فرصة حدوث اكتئاب ما بعد الولادة ، كما أن والدتها تتعهدا بالرعاية بعد المخاض (في النفاس) . فأرجو أن تلقوا بعض الضوء على رأى الإسلام على عودة المرأة لوالدتها في هذه الفترة ؟ وهل يجب أن يؤيد زوجها ذلك ؟ وجزاكم الله خيرا .

ملخص الإجابة

الخلاصة :

أن ذهاب المرأة إلى بيت أهلها : أمر لا حرج فيه ، خاصة مع وجود الحاجة إليه ، لكن يجب أن تستأذن زوجها ، فإن أذن لها : فلا تبقى بعيدة عن بيته إلا المدة التي أذن لها فيه ، مع وجوب مراعاة حقه وحاجته إليها .

والله أعلم .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

الأصل في المرأة إذا تزوجت أن تقرر في بيت زوجها ، قال الله تعالى أمرا نساء نبيه صلى الله عليه وسلم ، وهن القدوة لسائر النساء في الخير : (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى) الأحزاب/33 .

قال القرطبي رحمه الله :

" معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت ، وإن كان الخطاب لنساء النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى ؛ هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء ، كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن ، والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة ،

على ما تقدم في غير موضع . " انتهى . من " تفسير القرطبي " (14/179) .

وقال ابن قدامة رحمه الله :

" الدار تضاف إلى ساكنها ، كإفاضتها إلى مالكها ، قال الله تعالى : (لا تخرجوهن من بيوتهن) ؛ أراد : بيوت أزواجهن التي يَسْكُنُهَا . وقال تعالى : (وقرن في بيوتكن) . " انتهى من "المغني" (11/286) .

ثانياً :

ما جرت به العادة من زهاب المرأة إلى بيت أهلها في أول نفاسها ، أمر لا حرج فيه شرعاً ؛ ولا شك أن المرأة في فترة النفاس الأولى لا تستطيع أن تخدم نفسها ، فضلاً عن أن تقوم بخدمة زوجها ، ومراعاة بيتها .

غير أن هذا الأمر ينبغي أن يكون برضا زوجها ، وإذنه لها في الخروج إلى بيت أهلها ؛ فإن لم يأذن الزوج ، أو علمت أنه يتأذى بذلك : فليس لها أن تخرج من غير إذنه ، وفي المقابل : فليس له أن يكلفها في هذه الفترة ما يشق عليها من الأعمال ، بل عليه أن يدعو أهلها إلى بيته لمراعاة ابنتهم ، إن كان ذلك متاحاً ، أو يهيئ هو لها من أهلها ، أو من غيرهم ، ولو بأجرة ، من يقوم بشأنها ، ويرعاها ، فإن لم يكن ذلك ممكناً ، كان عليه أن يساعدها هو ، وأن يعوضها ما فاتها من أنس أهلها ، ورعايتهم لها .

فإذا أذن الزوج لها في أن تذهب إلى بيت أهلها ، كما يفعل الأزواج عادة ، فعلى الزوجة مراعاة حق زوجها عليه : فلا تبقى في بيت أهلها من غير حاجة ، وليس لها أن تبقى مدة النفاس كاملة ، إلا إذا طابت نفس زوجها بذلك ؛ فمن المعلوم أن كثيراً من الأزواج لا يصبرون عن زوجاتهم كل هذه المدة ، بل يحتاج إليها ، كما يحتاج الرجل إلى امرأته ، وإن كان لا يباح له جماعها في هذه الفترة ، فإن له أن يستمتع بها فيما عدا الجماع .

ومن المعلوم - أيضاً - أن المرأة يمكنها أن تخدم نفسها ، وتنهض بأعبائها قبل انتهاء فترة النفاس ، وهذا يتفاوت بفتاوت حالة المرأة الصحية ، وطبيعة الولادة التي ولدتها .

والخلاصة :

أن زهاب المرأة إلى بيت أهلها : أمر لا حرج فيه ، خاصة مع وجود الحاجة إليه ، لكن يجب أن تستأذن زوجها ، فإن أذن لها : فلا تبقى بعيدة عن بيته إلا المدة التي أذن لها فيه ، مع وجوب مراعاة حقه وحاجته إليها .

والله أعلم .